يمينا لثبوت ذلك في الصحيحين ولاشتراط موالاتها
فلو حلفه القاضي خمسين يمينا في خمسين يوما
صح لان الايمان من جنس الحج والحج يجوز تفريقها
كما اذا شهد الشهود متفرقين ولو تخلل الايمان
جنون او اغماء بنى اذا افاق على ما مضى ولو مات
الولي المقسم في اثنا الايمان لم يبن وارثه بل
يستانف لان الايمان كالحجة الواحدة ولا يجوز
ان يستحق احد شيا بيمين غيره وليس كما لو
اقام شطر البينة ثم مات حيث تضم وارثه اليه
الشطر الثاني ولا يستانف لان شهادة كل
شاهد مستقلة اما اذا ادانت ايمانه قبل
موته فلا يستانف وارثه بل يحكم له كما لو اقام
بينة ثم مات واما وارث المدعى عليه فيبني
على ايمانه اذا تخللها موته الايمان وكذا يبني
المدعى عليه لو عزل القاضي او مات في خلالها
وولي غيره والفرق بين المدعي والمدعى عليه
ان يمين المدعى عليه للنفي فتنفذ بنفسها
ويمين المدعي للاثبات فيتوقف على حكم القاضي
والقاضي الثاني لا يحكم بحجة اقيمت عند الاول
ولو كان للقتيل ورثة خاصة اثنان فاكثر
وزعت الايمان الخمسون عليهم بحسب الارث

لان

لان ما ثبت بايمانهم يقسم بينهم على فرائض الله تعالى
فوجب ان تكون الايمان كذلك وخرج بقولنا
خاصة ما لو كان هناك وارث غير حاجز وشركة
بيت المال فان الايمان لم توزع بل يحلف الحاضر
خمسين يمينا كما لو نكل بعض الورثة او غاب
يحلف الحاضر خمسين يمينا وهل تقسم الايمان
بينهم على اصل الفريضة او على الفريضة وعولها
وجهان كما في الحاوي الثاني ففي زوج وام واختين
لام اصلها ستة وتعول الى عشرة فيحلف
الزوج خمس عشرة وكل اخت لاب عشرة وكل اخت
لام خمسة او يجبر المنكسر لم تنقسم صحيحة
لان اليمين لا يتبعض ولا يجوز اسقاطها لئلا
ينقص نصاب القسامة فلو كان ثلاثة بنين
حلف كل منهم سبعة عشر او تسعة
واربعين حلف كل يمينين ولو نكل احد الوارثين
حلف الوارث الاخر خمسين واخذ حصته
الا مرتين يمين المدعى عليه قتل
بلا لوث واليمين المردودة من المدعى عليه
على المدعي ان لم يكن لوث او كان ونكل المدعى
عن القسامة فردت على المدعى عليه فنكل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)